العدد/ ١/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

أصدرت محكمة بداءة ثيَنجوين قراراها بعدد (٨٧/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/١٥ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ن/ ا/ ع) والمدعى عليه (رئيس بلدية ثيَنجوين إضافةلوظيفته) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٥٥/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٣ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة **پێنجوين** . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٨٧/ب /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٠ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٧/ب/٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة ثيَنجويَن قررت بتأريخ ١٥/٥/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٨٧/ب/٢٠٢٤ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلبه التعويض تأسيساً على عدم تنفيذ مضمون كتاب مجلس الوزراء لأقليم كوردستان بالعدد ٧٦١٥ في ٢٠٢١/٦/٢٧ المتضمن تأجير الملعبين الى نادي (خةلاتي ثيَنجوين) وحيث ان طلب التعويض الناتج عن عدم تنفيذ الكتاب الصادر عن الادارة يعد من قبل القرارات السلبية وان أي ضرر ينتج عنه الغير افراداً أو مؤسسات ينعقد الاختصاص في نظر للقضاء الاداري عليه تقرر اعتبار المحكمة الادارية في السليمانية هي المختصة بنظر الدعوى واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واأشعار محكمة بداءة ثيَنجوين بذلك وصدر القراغر وبالاكثرية ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/ ٢/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة ثيَنجوين قراراها بعدد (٨٦/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/١٥ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ن/ ا/ ع) والمدعى عليه (رئيس بلدية ثيَنجوين إضافةلوظيفته) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٥٦/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٣ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة ثيَنجوين . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٨٦/ب /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٠ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٦/ب/٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة ثيَنجويَن قررت بتأريخ ١٥/٥/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٨٦/ب/٢٠٢٤ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى لى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أنه منصب على طلب منع المعارضة المدعى عليه / رئيس بلدية ثيَنجويَن /اضافة لوظيفته في استعمال الملعب موضوع الدعوى مستنداً على كتاب مجلس الوزراء لأقليم كوردستان بالعدد ٧٦١٥ في ٢٠٢١/٦/٢٧ وكتاب وزارة البلديات بالعدد ٦٣٨٠ في ٢٠٢١/٧/٦ وحيث أن الدعوى بالصورة العامة. هي دعوى منع المعارضة التي هي من دعاوي الملكية وحيث أن الدعوى تتحدد بعرضتها وحيث أن موضوع

الدعوى يختلف عن طلب تنفيذ أوالغاء قرار اداري الذي ينعقد الاختصاص في البت فيه للقضاء الاداري وبذلك تكون موضوع الدعوى ضمن الاختصاص القضاء العادي لما له الولاية العامة على جميع الدعاوي والاشخاص عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة ثيَنجوين هي المختصة بنظر الدعوى واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وأشعار المحكمة الادارية في السليمانية بذلك وصدر القرار وبالاكثرية ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٣/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ \ (١) التأريخ ١٣ /٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٢/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ف/ب/ م) والمدعى عليهم (وزير البلديات والسياحة لأقليم كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٠/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٢/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٢/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٣/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٤/١٦/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٢/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٤/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٥/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ ب/ م) والمدعى عليهم (وزير البلديات والسياحة لأقليم كوردستان المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٣/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٥/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٥/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٤/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٤/١٦/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٥/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في

الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة .... المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٥/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٤/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ل/ ع/ م) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٢/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٤/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٤/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٥/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٤/١٦/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٤/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٦/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٣/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (م/ م/ خ/ ح) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤١/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٣/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٣/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٦/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٢٠٢٤ /٤/١٦ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٣/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٧/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٩/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ ك/ ك) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٧/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٩/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٩/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٧/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٢٠٢٤ /٤/١٦ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٩ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٨/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٨/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (م/ ح/ خ) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٦/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٨/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس

شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٨/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٨/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٢٠٢٤/ ٤/١٦ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٨/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/٩/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٢٠٢٥/٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٧/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ئ/ ع/ح/ س) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٥/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٧/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٧/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٩/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٢٠٢٤/ ٤/١٦ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٧/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/١٠/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٢٠٢٥/٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٥٦/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (م/ ح/ ع) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال

إضبارة الدعوى اليها أصدرت المذكورة قراراً بعدد ٤٤/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٦/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٦/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٠/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٤/١٦/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٦/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/١١/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٦٠/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (د/ م/ ع) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ارسال الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٨/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٦٠/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦٠/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١١/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ٤/١٦/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٦٠/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/١٢/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ١٣ /٢٠٢٥/٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٦١/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ا/ ن/ ع) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ارسال الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٩/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٦١/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦١/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٢/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ١٦/٤/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٦١/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/١٣/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٣٦٢/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٤/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ب/ ح/ ع) والمدعى عليهيم (وزير البلديات والسياحة لأقليم و كوردستان و المديرية العامة لبلديات السليمانية/ إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ارسال الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٠/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٦٢/ ب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦٢/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٣/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتأريخ ١٦/٤/ ٢٠٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٦٢/ب/٢٠٢٠ الى المحكمة الادراية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت المحكمة المحيلة عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب صرف الحوافز المالية النقدية للمدعي فيها تأسيسياً على انه اشرف على تنفيذ العقد المبرم بين وزارة البلديات و شركة طاركيَس المتضمن جمع و نقل النفايات في قضاء شارةزوور وحيث أن صرف الحوافز المالية أو نقدية تصرف من قبل الادارة تقديراً للجهود المبذولة من قبل الموظفين في اداء عملهم و وفق التعليمات المرعية بذلك فأن المطالبة بها عند الامتناع

عن صرفها يختص بها هيئة انظباط موظف الاقليم عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة أنظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأشعار محكمة بداءة حلبجة والمحكمة الادراية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٣.

العدد/١٤/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٢ /٢٠٢٥/٦

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (١١١/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٤/٩/٢٣باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ ع/ ع/ المدير المفوض لمجموعة شركات عبدالباقي اضافة لوظيفته) والمدعى عليه (وزيرالمالية والاقتصاد لأقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ٣٨٧٥/ب٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٤/١٠/٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٨٧٥/ب٢٠٢٤/٦) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ . ثم اصدرت الهيئة التنازع في هذه المحكمة قراراً بعدد ٩/هيئة التنازع /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٧ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها . واصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد ٣٨٧٥/ب٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٥/١/١٢ بأرسال الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل للنظر فيها . واصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١١١/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢٥/١/٢١ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٤/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في أربيل قررت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣بأحالة الدعوى المرقمة ١١١/ك/٢٠٢١ الى محكمة بداءة أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة للبت في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر فيها وجد أن موضوعها منصب على طلب إبطال والغاء الكتاب المرقم ٦٥٧في ٢٠٢١/١/٢٥ المتضمن تغيير نسبة الفائدة في ٣٪ بالمائة الى ١١٪ بالمائة للقرض المستلم من قبل المدعي اضافة لوظيفة وحيث ان الادارة في عقد القرض يعتبر طرفاً فيه وشخصاً معنوياً ولا يتعامل بأعتباره الادارة فأي نزاع ينشاء عن ذلك يختص به القضاء العادي عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة اربيل هي المختصة بنظر الدعوى واعادتها اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٢.

العدد/١٥/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٢ / ٦ /٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراها بعدد (٤٢٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٣/١٢ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ا/ ك/ غ) والمدعى عليهيم (المدير العام لصحة حلبجة/ إضافةلوظيفته) الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ارسال الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٩٣/ ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١١ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة حابجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٢٣/ ب /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٢٣/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٥/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة بداءة حلبجة قررت بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢بأحالة الدعوى المرقمة ٤٢٣/ب/٢٠٢٣ الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه منصب على طلب

المعلومات تأسيساً على أن المدعى عليه اضافة لوظيفته قد امتنع عن تزويدها للمدعي و حيث ان قانون الحصول على المعلومات رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قد حدد لطرق القانونية التي يمكن أن يلجأ اليها عند رفض طلب المعلومات ومنها اللجوء الى محكمة بداءة وحيث ان لمدعي قد لجاء الى محكمة بداءة حلبجة فيكون سلوكه صحيحاً وموافقاً للقانون عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة حلبجة هي المختصة بنظر الدعوى واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٢.

العدد/١٦/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراها بعدد (١٣/ك/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٢/٩ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ع/ح/ ف/و جماعتها) والمدعى عليهيم (رئيس مجلس الوزراء و وزارة الزراعة للموارد المائية / إضافةلوظيفتهم) الى محكمة بداءة اربيل /٦للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ارسال الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٠٢٩/ ب٦ /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ بأعادة الدعوى الى المحكمة الادرية في اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٣/ك /٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/٢٤ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣/ك/٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٦/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في أربيل قررت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩بأحالة الدعوى المرقمة ١٣/ك/٢٠٢٤ الى محكمة بداءة أربيل /٦ للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة ولتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى تدقيق الدعوى اعلاه وجد أنها تتضمن طلبين اولهما طلب التعويض من وزارة الزراعة والموارد المائية وثانيهما الغاء قرار مجلس الوزراء بالعدد ٨٤٧٥ في ٢٠٢٥/٦/٩ وحيث أن الطلبين المذكورين لا يجوز الجميع بينهما في دعوى واحدة لأختلاف مرجع الطعن لكل منهما وحيث ان طلب التعويض ينعقد الاختصاص فيه لمحكمة البداءة بينما طلب الغاء قرار مجلس الوزراء ينعقد الاختصاص بالمحكمة الادارية ويكون مرجع الطعن بالنسبة الأول أمام محكمة التمييز بينما يكون الثاني أمام مجلس الشورى لذا كان والحال هذه على المحكمة الادارية من قبل الدخول في اساس الدعوى ان يطلب حصر الدعوى بأحد الطلبين المذكورين ثم السير في الدعوى حسب يتظا هر لها من النتيجة عليه تقرر اعادة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل وإشعار محكمة بداءة اربيل /٦ وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٢.

العدد/١٧/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٣ / ٦ /٢٠٢٥

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (٢٢/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٤/٩/٣ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعون (ح/ ع/ ب/و/ ا/م/ ح/ و /م/ ع/ ا) والمدعى عليه (رئيس ديوان مجلس الوزراء لأقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ٣٥٩١/ب٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ . برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٩١/ب/٢٠٢٤/٦) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦وبعد ارسال الدعوى الى هذه المحكمة اصدرت الهيئة التنازع قراراً بعدد (١٠/التنازع/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٢٧برفض الاحالة وأعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل /٦للنظلر فيها.ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد (٣٥٩١/ب/٢٠٢٤) في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٩ برفض الاحالة و وإعادة الدعوى الى المحكمة

الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي . ولعدم قناعة المدعون بالقرار احالة بادرو الى الطعن فيه تمييزا امام محكمة بداءة اربيل /٦ في ٢٠٢٥/٢/٢. وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٢٠٢٥/٧٨ في ٢٠٢٥/٢/٦ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٧/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة تبين وجود تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة بداءة اربيل والمحكمة الادارية في اربيل بشأن المحكمة المختصة وظيفياً بنظر الدعوى المقامة من قبل المدعين والمتعلقة بطلب الغاء الكتاب موضوع الدعوى الصادر من المدعي عليه اضافة لوظيفته بالعدد ٧١٢٦ في ٢٠٢٠/١١/٨اذ رأت كل من المحكمتين أنها غير مختصة بنظرها على الرغم من ان محكمة البداءة قد اصدرت قراراً برفض الأحالة دون تسبيب قانوني يوضح وجه عدم الأختصاص ، كما ان المدعين قد طعنوا تمييزاً في قرار محكمة بداءة اربيل القاضي برفض الأحالة وقدمو طعنهم ضمن المدة القانونية ، لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى أنعام النظر في القرارالمميز فقد وجد ان موضوع الدعوى يتمحور حول اعتراض المدعين على اجراءات وقرارات صادرة نتيجة اطفاء حقهم في التصرف بالقطعة المرقمة (٩/مقاطعة ٨٩ هةنارة) تطبيقاً لأحكام قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ ، وحيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور قد نصت صراحة على تحديد المحكمة المختصة وظيفياً بنظر الاعتراضات عن قرارات اللجان المنفذة لأحكام هذا القانون وجاء فيها ((وصولاً الى التعويض العادل يحق لأصحاب العلاقة الاعتراض على قرارات اللجان المختصة المنفذة لأحكام هذا القرار لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً وعلى المحكمة النظر في تلك الاعتراضات على وجه الاستعجال)) ، وبما ان موضوع الدعوى يدور في نطاق الاعتراض على قرار اداري مرتبط بتطبيق قانون الاطفاء المشاراليه ، فأن النزاع يخرج عن اختصاص المحاكم الادارية ويقع ضمن الاختصاص الوظيفي لمحكمة البداءة ، عليه ولما تقدم تقرر تعيين محكمة بداءة اربيل /٦ المحكمة المختصة بنظر الدعوى واعادة اضبارة الدعوى اليها للسير فيها وفق القانون مع اشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك ، على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للمحكمة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٣.

العدد/١٨/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٥ (١) التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢

أصدرت محكمة بداءة اربيل/٦قراراً بالعدد (١٥٠/ب٦/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٤/٧ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (و/ م/ ب) والمدعى عليهم (وزير التعليم عالي والبحث العلمي و رئيس جامعة ثؤلؤ تكنيك اربيل/إضافةلوظيفتهم) الى المحكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها قامة المحكمة المذكورة بأعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل /٦ بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٥/٥) في ٢٠٢٥/٤/٣٠. ولعدم قناعة المدعي بالقرار احالة بادر الى الطعن فيه تمييزا امام محكمة بداءة اربيل /٦ في ٢٠٢٥/٥/١١. وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ١٥٠/ب٦/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٥/١٣ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى. ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٧/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة بداءة أربيل قررت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧بأحالة الدعوى المرقمة ١٥٠/ب٦/٢٠٢٤ الى المحكمة الادارية في أربيل وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظر موضوعها ولدى امعان النظر في الدعوى وجد أن موضوعها منصب على طلب التعويض بسبب عدم احتساب الدرجات بعض المواد الدراسية (وحيث أن الدعوى بالصورة المقامة ينعقد الاختصاص في البت فيها للمحكمة الادارية وحيث أن المحكمة الاخيرة سبق لها وأن حسمت الدعوى المرقمة ٦٤/ك/٢٠٢٣ بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ والتي موضوعها هو نفس الموضوع لهذه الدعوى وحيث أن نظر الدعوى ثانية من

قبل القضاء العادي ليس له مايبرره قانوناً وكان على محكمة البداءة احالتها الى الهيئة الادارية لعدم اختصاصها وحيث أنها نظرتها وحسمتها يكون قرار معدوماً و ماتلاه من قرارات عليه تقرر إعادة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل لحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة اربيل/٦ بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٢.

العدد/١٩/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٩ / ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراً بالعدد (٤٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/٧/٢ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي(ح/ ق/ ح) والمدعى عليه (مدير ناحية خورمال / إضافةلوظيفته) الى محكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرار اَ بعدد ٦٢/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٦ . برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة حلبجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٥/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٣/٩ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٤٥/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٤/٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٩/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة حلبجة قررت بتاريخ **٢٠٢٤/٧/٢**باحالة الدعوى المرقمة **(٤٥/ب/٢٠٢٢)** الى المحكمة الادارية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها والتي بردها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد انه منصب على طلب منع معارضة المدعى عليه /اضافة لوظفته له في التصرف بالملك موضوع الدعوى وحيث ان دعاوى منع المعارضة من الدعاوى الملكية وحيث ان حق الملكية من الحقوق العينية الاصلية التي يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بها رغم أن احدى مؤسسات الدولة طرفاً بها لأن خصومتها تكون بأعتبارها من الاختصاص المعنوية العامة عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة حلبجة للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفى واشعار المحكمة الادارية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/٢٩.

العدد/٢٠/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (٤٣/ك/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٥/٦باحالة الدعوى الخاصة والمدعى (المدير المفوض لشركة الحياة لأنتاج المشروبات الغازية والمعدنية المحدودة / إضافةلوظيفته) بالمدعى عليهم (وزير الكهرباء في حكومة اقليم و المدير العام لدائرة كهرباء أربيل اضافة لوظيفتها) الى محكمة بداءة أربيل /٦ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرار اَ بعدد ٢٢٢٧/ب٢٠٢٥/٦ في ٢٠٢٥/١١/٦ . برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٣/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٠ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٤٣/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٠ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢٠/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الادارية في اربيل قررت بتاريخ **٢٠٢٥/٥/٦**باحالة الدعوى المرقمة **٤٣/ك/٢٠٢٤** الى محكمة بداءة اربيل/٦للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها والتي قررت بدورها عرض الدعوى على الهيئة التنازع لغرض تعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد انه منصب على منع المطالبة بالمبلغ الوارد فيها والمترتب نتيجة استهلاك الكهرباء وحيث ان اجور الكهرباء واستحقاقها من عدمه

تترتب بذمة المشترك جراء تقديم الخدمات العامة له من دائرة الكهرباء على اساس العقد القائم بين الطرفين وحيث أن عقد الخدمات العامة تخضع لأحكام القانون المدني وبالتالي تكون محكمة البداءة هي المختصة بنظرها عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي واشعار المحكمة الادارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٩.

العدد/٢١/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (٢٧/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٥/٤/٢٠باحالة الدعوى الخاصة والمدعى (ش/ ط/ ر) بالمدعى عليهم (رئيس بلدية اربيل و مديرعام الاستثمار في اربيل اضافة لوظيفتهما) الى محكمة بداءة أربيل /٦ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها ثم رفضت الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل بموجب كتابها المرقم بعدد ٢٠٨٢/ب٢٠٢٥/٦ في٢٠٢٥/٦/٥. ثم أصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد ٢٧/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢٥/٧/٢٠ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٢٧/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/٢٤ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢١/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الادارية في اربيل قررت بتاريخ **٢٠٢٥/٤/٢٠**باحالة الدعوى المرقمة **(٢٧/ك/٢٠٢١)** الى محكمة بداءة اربيل/٦للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها لعدم الاختصاص وأن المحكمة الاخيرة قررت عرض الدعوى على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد انه منصب على طلب الغاء قرار رفض تخصيص سابق للقطعة موضوع الدعوى لغرض بناء مشروع استثماري عليها وحيث أن تخصيص الاوراق لأغراض استثمارية أو رفضها من اختصاص القضاء العادي وتمارس الدولة سلطتها في تلك الامور بأعتبارها من الاشخاص المعنوية العامة ولا يعد قرار تخصيص الاوراق أو رفضها من القرارات الادارية التي يقصد منها انشاء مركز قانونية جديدة أو تعديلها أو الغائها لغرض تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق اهداف تنظيمية عامة عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل/٦ لحسمها رفض القانون واشعار المحكمة الادارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٩.

العدد/٢٢/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة عينكاوه قراراً بالعدد (٤٨٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩٧/٢٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي(شركة الكنوز الذهبي اضافة لوظيفته) والمدعى عليهم (المدير العام للبلديات و رئيس بلدية عينكاوه/ إضافةلوظيفتهم) الى محكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرارا بعدد ٨/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ . برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة حلبجة . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٨٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٨/١٧ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٤٨٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٨/١٨ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١٩/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة بداءة عينكاوه قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦باحالة الدعوى المرقمة (٤٨٩/ب/٢٠٢٣) الى محكمة بداءة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها والتي قررت بدورها عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في الدعوى المذكورة وجد انها تتضمن المطالبة

بتنفيذ مضمون الكتاب المرقم (٤٦٥٢) في (٢٠٢٢/٩/٨) الصادر من المدرية العامة للاستثمار والموجه الى المدعي عليهما اضافة لوظفتهما وحيث ان المطالبة بالاجابة على الكتاب المذكور تطلب اصدار قرار اداري الذي به شأنه انشاء مركز قانوني جديد وبذلك يكون الامر ضمن الاختصاص الاداري عليه تقرر اعادة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي واشعار محكمة بداءة عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٩/٢٩) .

العدد/٢٣/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٩/ ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد **(١٣/ك/٢٠٢٤)** في ٢٠٢٣٥/٦/٣٠ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي(س/ ع/ م) والمدعى عليهم (وزير الزراعة والموارد المائية اقليم كوردستان والمدير عام للاراض الزراعية / إضافةلوظيفتهم) الى محكمة بداءة كويه لنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرارا يتأريخ ٢٠٢٥/٧/٩ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٢٠٢٤/٣١٤ في ٢٠٢٥/٧/١٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢٣/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الادارية في اربيل قررت بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠باحالة الدعوى المرقمة (١٣/ك/٢٠٢٤) الى محكمة بداءة كويه للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها لعدم الاختصاص وأن المحكمة الاخيرة قررت عرض الدعوى على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد انه منصب على الطعن في قرار حل الاراضي موضوع الدعوى وحيث أن اعلانات في الاراضي والمشاكل المتعلقة بها تختص محكمة البداءة بالفصل فيها لأن مؤسسات الدولة تكون طرفاً فيها بأعتبارها شخصاً من الاشخاص المعنوية العامة وليس بأعتبارها سلطة الادارة عليه تقرر اعادة الدعوى اعلاه الى محكمة بداءة (كويه) لنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في (٢٠٢٥/٩/٢٩) .

العدد/٢٤/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت هيئة انضباط موظفي اقليم قراراً بالعدد (٧١/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٥/٥ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي(ف/ خ/ع) والمدعى عليهم (وزيرالمالية والاقتصاد اقليم كوردستان و المدير دائرة ضريبة كبار المكلفين / إضافةلوظيفتهم) الى محكمة العمل في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرارا بعدد ١٨١/ك. م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٢ . برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوا الى هيئة انضباط الموظفي اقليم . ثم أصدرت الهيئة المحيلة عليها قراراً بعدد ٧١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٧ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظرفي الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٧١/ب/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/٨/٢٨ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢٤/تنازع/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن هيئة انضباط موظفي الاقليم قررت بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٥ بأحالة الدعوى المرقمة ٧١/ب/٢٠٢٥ الى محكمة عمل اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى هيئة المذكورة والتي بدورها قررت عرض على هيئة التنازع المشكلة وفق القانون لتحديد المحكمة المختصة لنظرالدعوى ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه منصب على طلب إعادة المدعي الى وظيفته السابقة والتي عبارة عن اداء عمل بأجور يومي وحيث تبين بأن اداء العمل لدى المدعى عليه كان تحت اشرافه وتوجيهه ممن ينطبيق عليه احكام قانون العمل و يستوي في

ذلك ان يكون اداء العمل لدائرة رسمية أو غير رسمية أو شخص معنوي عام أو خاص عليه تقرر اعتبار محكمة العمل في اربيل هي المختصة وإعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار هيئة انضباط الموظفي الأقليم بذك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢.

العدد/٢٥/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد **(١٥/ك/٢٠٢٤)** في ٢٠٢٥/٨/١٢ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعيين (المديرالمفوض لشركة هةبابان و المدير المفوض لشركة طةرةوان /اضافة لوظيفتهم) والمدعى عليه (محافظ اربيل / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٦ لنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرارا يتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ بأعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قرارا بعدد ١٥/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٩/٢٩ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ١٥/ك/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/٢ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢٥/تنازع/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ بأحالة الدعوى المرقمة ١٥/ك/٢٠٢٤ الى محكمة بداءة اربيل/٦للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وقررت المحكمة الاخيرة رفض الاحالة وإعادة الدعوى اليها وأن المحكمة الادارية في اربيل قررت عرض الدعوى على هيئة التنازع المشكلة بموجب قانون السلطة القضائية في الاقليم لتحديد المحكمة المختصة بنظرموضوعها ولدى امعان النظر في الدعوى وجد أنها تتضمن المطالبة بألغاء قرار صادر ضد المدعى عليه/ اضافة لوظيفته يقضي بفسخ العقد المبرم بينهما وحيث أن عقد المقاولة بعد ابرامه يكون الشخص المعنوي طرفاً فيه بصفته من الاشخاص المعنوية العامة وليس بصفته سلطة الادارة و اي تصرف تصدر منه بخصوص العقد المبرم من تأريخ ابرامه ولحين انتهاءه يختص القضاء العادي في البت فيه عليه تكون محكمة بداءة اربيل /٦هي المختصة وتقرر اعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في أربيل بذك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢.

العدد/٢٦/الهيئةالتنازع/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد **(٧٣/ك/٢٠٢٥)** في ٢٠٢٥/٩/٢٢ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية(ر/ ف/ ح)والمدعى عليهم (رئيس واعضاءمجلس جمعية المحاسبين والقانونين/ إضافةلوظيفتهم) الى محكمة بداءة اربيل/٦ لنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قرارا بعدد ٤٦٥٧/ب٢٠٢٥/٦ في ٢٠٢٥/١٠/٥ بأعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قرارا بعدد ٧٣/ك/٢٠٢٤٥ في ٢٠٢٥/١١/٤ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٧٣/ك/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢٦/تنازع/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ بأحالة الدعوى المرقمة ٧٣/ك/٢٠٢٥ الى محكمة بداءة اربيل /٦ للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هيئة التنازع لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه منصب على طلب الغاء قرار جمعية المحاسبين القانونين المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢١ والذي بموجبه اعفى المدعية من مسؤلية الادارة المالية للعلاقات في الجمعية المذكورة وحيث أن الجمعية لها شخصية معنوية وتخضع

للقانون الجمعيات رقم ١٨/لسنة ١٩٩٣ وحيث أن القضاء الاداري تختص بالفصل في القرارات التي تصدر من الادارة للحيلولة دون تعسفها في اداء عملها ولا يختص بالقرارات التي تصدر خارج الادارة عليه تختص القضاء العادي في البت في موضوع الدعوى وتقرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٦ لحسم الدعوى وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.